



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٣٥٩

للمصارف

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١١٧١٥ تاريخ ٢٠١٤/٣/٦ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٦٩٣٨ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ (تحديد الأموال الخاصة للمصارف) المرفق بالتعميم الأساسي للمصارف رقم ٤٣ .

بيروت، في ٦ آذار ٢٠١٤

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١١٧١٥

تعديل القرار الاساسي رقم ٦٩٣٨ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥
المتعلق بتحديد الاموال الخاصة للمصارف

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف لاسيما المواد ٧٠ و ١٧٤ و ١٧٧ منه،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ٦٩٣٨ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ وتعديلاته المتعلقة بتحديد الاموال
الخاصة للمصارف،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٣/١،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يعدل عنوان القرار الاساسي رقم ٦٩٣٨ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ ويستبدل بالعنوان
التالي:
«الأموال الخاصة لاحتساب النسب النظامية للمصارف العاملة في لبنان»

المادة الثانية: يلغى نص القرار الاساسي رقم ٦٩٣٨ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ ويستبدل بما يلي:

«المادة الأولى: يقصد بـ"الأموال الخاصة لاحتساب النسب النظامية" الأموال
الخاصة المعتمدة في احتساب النسب كافة المفروضة في النصوص
التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان والنصوص التطبيقية الصادرة
عن لجنة الرقابة على المصارف باستثناء نسب الملاءة التي تخضع
لأحكام القرار الاساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥.»

«المادة الثانية: تتألف "الأموال الخاصة لاحتساب النسب النظامية" من العناصر
التالية:

١- القيمة الاسمية للأسهم العادية والأسهم التفضيلية والأدوات
الرأسمالية الأخرى التي تتوفر فيها شروط القبول في فئتي
حقوق حملة الأسهم العادية (Common Equity Tier One)
والأموال الخاصة الأساسية الإضافية (Additional Tier One)
المحددة في القرار الاساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥.

..../..

- ٢- مخصصات رأس المال.
- ٣- علاوات إصدار الأسهم العادية والأسهم التفضيلية والأدوات الرأسمالية الأخرى التي تتوفر فيها شروط القبول في فئتي حقوق حملة الأسهم العادية (Common Equity Tier One) والأموال الخاصة الأساسية الإضافية (Additional Tier One) وعلاوات الاندماج.
- ٤- المقدمات النقدية المخصصة لرأس المال التي تتوفر فيها الشروط المحددة في المادة السادسة من القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥.
- ٥- الأموال المخصصة للتوظيفات العقارية المشار إليها في المادة السابعة من القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥.
- ٦- الأموال المخصصة للمساهمات في الشركات المشار إليها في المادة السابعة من القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥.
- ٧- الاحتياطات القانونية والنظامية والاحتياطات الأخرى بما فيها احتياطي عقارات ومساهمات للتصفية واحتياطي خاص مقابل الديون المشكوك بتحصيلها والرديئة والتي لم يتم تسويتها وفقاً لأحكام القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨.
- ٨- النتائج السابقة المدوّرة ونتيجة الدورة المالية وحساب الأعباء والإيرادات.
- ٩- الاحتياطات المرتبطة بعناصر الدخل الشامل الأخرى (Accumulated Other Comprehensive Income) بما فيها:
 - الفروقات الناتجة عن إعادة تخمين الموجودات العقارية أو أي من الأصول الثابتة الأخرى
 - صافي الأرباح أو الخسائر غير المحققة على الأدوات المالية المصنفة بالقيمة العادلة مقابل عناصر الدخل الشامل الأخرى (Cumulative Change in the Fair Value of Financial Instruments Classified as Fair Value Through OCI)
 - فروقات التقييم المتراكمة من تحويل أصول مالية بالعملة الأجنبية (Foreign Currency Translation Adjustment)
 - احتياطي إعادة تقييم أدوات التحوط (Cash Flow Hedge Reserves)
 - احتياطي التغيرات في مخاطر الائتمان الخاصة
 - الاحتياطات الأخرى المرتبطة بعناصر الدخل الشامل الأخرى.
- ١٠- "التعديلات النظامية" (Regulatory Adjustments) المشار إليها في المادة الثالثة من هذا القرار. «

«المادة الثالثة: تشمل التعديلات النظامية (Regulatory Adjustments) التتريلات التالية:

- ١- نتيجة الدورة المالية في حال كانت إيجابية وحساب الأعباء والإيرادات في حال كان إيجابياً.
- ٢- مجمل الأرباح غير المحققة على الأدوات المالية المصنفة مقابل عناصر الدخل الشامل الأخرى.
(Positive Changes in Fair Value of the Financial Instruments Classified as Fair Value Through OCI)
- ٣- فروقات التقييم الإيجابية المتراكمة من تحويل أصول مالية بالعملات الأجنبية.
(Positive Foreign Currency Translation Adjustments)
- ٤- الفروقات الناتجة عن إعادة تخمين الموجودات العقارية أو أي من الأصول الثابتة الأخرى.
- ٥- الاحتياطي السلبي أو الإيجابي الناجم عن إعادة تقييم أدوات التحوط
(Cash Flow Hedge Reserves).
- ٦- الاحتياطي السلبي أو الإيجابي الناجم عن التغيرات في مخاطر الائتمان الخاصة (Own Credit Risk).
- ٧- الاحتياطات الأخرى الإيجابية المرتبطة بعناصر الدخل الشامل الأخرى.
- ٨- احتياطي عقارات ومساهمات للتصفية والنقص في الاحتياطي المتوقع تكوينه مقابل هذه العقارات والمساهمات.
- ٩- الاحتياطي الخاص مقابل الديون المشكوك بتحصيلها والرديئة والتي لم يتم تسويتها بموجب القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ والنقص في الاحتياطي المتوقع تكوينه مقابل هذه الديون.
- ١٠- الأسهم العادية والسندات ذات علاقة بالأموال الخاصة المعاد شراؤها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
- ١١- الشهرة (Goodwill) وصافي الأصول الثابتة غير المادية
(Other Intangible Assets).
- ١٢- النقص في المؤونات المطلوبة.
- ١٣- التجاوز على أحكام المادتين ١٥٢ أو ١٥٣ من قانون النقد والتسليف (أيهما أكبر).»

..//..

«المادة الرابعة: تقوم لجنة الرقابة على المصارف بإصدار التعليمات التطبيقية لهذا القرار.»

«المادة الخامسة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.»

«المادة السادسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.»

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٦ آذار ٢٠١٤
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه